



نموذج القصاصة الصحفية

الجريدة : اليوم التاريخ : الاثنين ٨/٣/٤٣١هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠١٠ م
العدد: ١٣٤٠١ موضوع القصاصة : عقوبات رادعة لإفشاء المعلومات بالوثائق السرية
الصفحة : ٢ العمود: الرابع الخامس والسادس أسفل
الكلمات الدالة : الوثائق السرية ، إفشاء المعلومات ، مجلس الشورى ، الأمن القومي، المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات ، مراكز الوثائق، عقوبات إفشاء الوثائق والمعلومات
أهمية القصاصة : تبين القصاصة أهمية الوثائق السرية و أهمية المعلومات التي تحتوي عليها و أهمية
الحفاظ على الوثائق السرية وما بها من معلومات والعقوبات الرادعة لكل فرد تخول له نفسه بإفشاء
المعلومات الواردة في الوثائق السرية

التفاضي عن منع المركبات الصغيرة من دخول المشاعر الشورى : 20 سنة سجنًا ومليون ريال غرامة لفضي المعلومات

يقصد الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

وحدد نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات أو بفرامة لا تزيد على مليون ريال ولا تقل عن خمسين ألف ريال أو بهما معاً لكل من خالف أحكام هذا النظام ويماقب بالعقوبة نفسها ويعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

من جانب آخر أسقط مجلس الشورى أمس التوصيات التي طرحتها اللجنة الأمنية في المجلس بشأن العقوبات المقترحة على منع المركبات التي تقل حمولتها عن (25) راكباً من دخول مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

أو إفشاؤها لا يزالان محظورين. كما يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها.

ويمنع النظام طباعة الوثائق السرية أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية. ويشدد على الجهات الحكومية عند إخلائها مقراتها ترك أي وثيقة أو معاملة أو ورقة رسمية في هذه المقرات. وعد النظام من الجرائم التي تستوجب العقوبة كلا من : نشر وثائق سرية، دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان محظور بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية. حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية، حاز أو علم بحكم وظيفته وثائق أو معلومات سرية فأفشاها أو أبلغها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً ، أتلف - عمداً - وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة

محمد الخالدي، الرياض

يتناقش مجلس الشورى في جلساته المقبلة مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق والمعلومات السرية الذي عرف الوثائق السرية بالأوعية بجميع أنواعها التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة ومصالحها وسياساتها وحقوقها أو الإضرار بالأفراد والجماعات فيها، سواء أنتجت أجهزتها المختلفة أو استقبلتها.

وأتاح مشروع النظام تحديد لائحة الوثائق السرية وقوائمها إلى المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أسماء هذه الوثائق ودرجاتها وموضوعاتها.

ويحظر النظام الذي يقع في 13 مادة على أي موظف عام أو من في حكمه ولو بعد انتهاء خدمته نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها